



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٨٢

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٨٤٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (نسبة المائة لدى المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٤.

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٨٤٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥  
المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بنسبة الملاءة  
لدى المصارف العاملة في لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل عنوان القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ بحيث يصبح :  
«نسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان»

المادة الثانية: يلغى من مقدمة القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥  
المقطع التالي:  
«وبما ان السلطات النقدية في الدول الاعضاء في "لجنة بال" قد توافقت  
في تموز ١٩٨٨ على نسبة موحدة للملاءة المصرفية لا تقل عن ٨% يجري  
تطبيقها اعتباراً من بداية العام ١٩٩٣،»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩  
تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:  
«بغية تطبيق احكام هذا القرار لاحتماب، حصراً، نسب الملاءة لدى المصارف  
العاملة في لبنان ودون المس بعناصر الاموال الخاصة كما هي محددة في  
القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ والمطبقة على سائر النسب  
والمعايير المصرفية:  
اولاً: يقصد بالأموال الخاصة الإجمالية: مجموع العناصر التالية، المفصلة  
في الجدول رقم (١) المرفق:

١- الأموال الخاصة الأساسية (Tier I Capital):

أ - حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier I)

ب- الأموال الخاصة الأساسية الإضافية

(Additional Tier I Capital)

٢- الأموال الخاصة المساندة (Tier II Capital)

ثانياً: يقصد بالموجودات المرجحة: مجموع الموجودات وبنود خارج الميزانية  
المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

- ثالثاً: يقصد بنسب الملاءة في المصارف العاملة في لبنان النسب التالية:
- نسبة حقوق حملة الأسهم العادية إلى مجموع الموجودات المرجحة.
  - نسبة الأموال الخاصة الأساسية إلى مجموع الموجودات المرجحة.
  - نسبة الأموال الخاصة الإجمالية إلى مجموع الموجودات المرجحة.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

« بعد إجراء التنزيلات وفقاً للنصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة على الشكل التالي:

- نسبة حقوق حملة الأسهم العادية إلى مجموع الموجودات المرجحة: ٨%.
- نسبة الأموال الخاصة الأساسية إلى مجموع الموجودات المرجحة: ١٠%.
- نسبة الأموال الخاصة الإجمالية إلى مجموع الموجودات المرجحة: ١٢%.

على المصارف العاملة في لبنان زيادة نسب الملاءة لديها تدريجياً لتصل إلى النسب المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في نهاية العام ٢٠١٥ وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق ربطاً.»

المادة الخامسة: تلغى كل من العناوين الواردة قبل كل من المواد الثالثة والسابعة والتاسعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

المادة السادسة: يلغى نص كل من المواد الثالثة والخامسة والسادسة والثامنة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

المادة السابعة: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

«تنتقل الموجودات في المقام بالأوزان المتناسبة مع مخاطرها. أما بنود خارج الميزانية فتنتقل بأوزان الموجودات المشابهة لها بعد ضرب هذه الأوزان بنسب التحويل المناسبة.»

المادة الثامنة: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

«يمكن لفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان التي يتعذر عليها الالتزام بأحكام المادة الثانية من هذا القرار مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان بهذا الشأن.»

المادة التاسعة: تستبدل عبارة «نسبة المائة» اينما وردت في القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ بعبارة «نسب المائة».

المادة العاشرة: يلغى كل من الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢ المرفقين بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

جدول رقم ١

مكونات الأموال الخاصة المعتمدة لإحتساب نسب الملاءة

البند
(أ) - حقوق حملة الأسهم العادية " Common Equity Tier 1 ":
الأسهم العادية (القيمة الإسمية وعلاوات الإصدار)
مخصصات رأس المال
المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا يدفع عليها فوائد
الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية
الإحتياطيات والعلاوات
النتائج السابقة المدورة
(ب) - الأموال الخاصة الأساسية الإضافية " Additional Tier 1 Capital ":
الأسهم التفضيلية الدائمة غير متراكمة الفوائد والأدوات المالية المشابهة (القيمة الإسمية والعلاوات)
المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي يدفع عليها فوائد
فروقات حقوق صافية
(ج) - الأموال الخاصة الأساسية " Tier 1 Capital " = (أ) + (ب)
(د) - الأموال الخاصة المساندة " Tier 2 Capital ":
الديون المرؤوسة المتوسطة والطويلة الأجل
الأسهم التفضيلية والأدوات ذات الخصائص المشتركة المقبولة في الأموال الخاصة المساندة
الفائض في الأسهم التفضيلية المصنفة ضمن الأموال الخاصة الأساسية والمحتسبة ضمن الأموال الخاصة المساندة
(نتيجة التجاوز على الحدود القصوى المفروضة في التعميم الأساسي رقم ٤٣)
فروقات متراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (أرباح) (فقط ٥٠% منها)
فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية الموافق عليها من مصرف لبنان والمقبولة في الأموال الخاصة المساندة
مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأسهم والحصص المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (OCI)
(أرباح) (فقط ٥٠% منها)
مؤونات عامة (General Provisions) (*)
(هـ) - الأموال الخاصة الإجمالية " Total Capital " = (ج) + (د)

(\*) لا تشمل هذه المؤونات، "المؤونات الإجمالية" (Collective Provisions) (رقم الفرز الآلي ٢١٥٤١) الناتجة عن خسائر محتملة بسبب تدهور نوعية محفظة الإئتمان والمقدرة بعد إجراء إختبارات التدني على محفظة الأدوات المالية والتسليفات والقروض.

جدول رقم ٢

الجدول الزمني للتقيد بالحدود الدنيا لنسب الملاءة

٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١	التفاصيل
٨% (*)	٧%	٦%	٥%	الحد الأدنى من نسبة حقوق حملة الأسهم العادية/مجموع الموجودات المرجحة (Common Equity Tier 1 Ratio)
١٠% (*)	٩,٥%	٨,٥%	٨%	الحد الأدنى من نسبة الأموال الخاصة الأساسية/مجموع الموجودات المرجحة (Tier 1 Ratio)
١٢% (*)	١١,٥%	١٠,٥%	١٠%	الحد الأدنى من نسبة الأموال الخاصة الإجمالية/مجموع الموجودات المرجحة (Total Capital Ratio)

(\*) تتضمن نسبة عازل الحفاظ على رأس المال (Capital Conservation Buffer) البالغة ٢,٥%.